مطلب في بيان النية بلا تعيين

وَاَمَّا النِّيَّة فَفِي الصَّوْمِ اِذَا كَانَ اَدَاءَ رَمَضَانَ
اَوِ النَّفْلَ اَوِ النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ فَتَجُوزُ مِنَ الْعَوَامِّ
اِلَى قَبْلِ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ سَيِّدِ
عَلَى الصَّائِمِيْنَ وَاِذَا كَانَ قَضَاءً اَوْ نَذْرًا
غَيْرَ مُعَيَّنٍ اَوِ الْكَفَّارَاتِ فَتَجُوزُ مِنَ الْعَوَامِّ
اِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْهُ مِنْهُمْ

فِي التَّشَبُّهِ وَغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ اِضْمَارِ الْحَرْفِ مِنَ اللّٰهِ تَعَالٰى وَكَذَا الْمُبَاحُ يَصِيرُ
مَعْصِيَةً بِنِيَّةِ الشَّرِّ كَالنَّظَرِ اِلَى الْمَحْرَمِ اِنْ لَمْ يَقْصِدِ الشَّهْوَةَ يَحِلُّ وَاِنْ قَصَدَ يَحْرُمُ
وَبِالْجُمْلَةِ الطَّاعَةُ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ يُثَابُ عَلَيْهَا وَبِنِيَّةِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةٌ لِاَنَّهَا رِيَاءٌ وَهُوَ
طَلَبُ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَبِلَا نِيَّةٍ لَغْوٌ لِاَنَّهَا لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ وَالْمُبَاحُ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ
عِبَادَةٌ وَبِنِيَّةِ الشَّرِّ مَعْصِيَةٌ وَبِدُونِهِمَا مُبَاحٌ مَحْضٌ وَالْمَعْصِيَةُ بِنِيَّةِ الشَّرِّ يَزِيدُ اِثْمُهَا
كَمَا مَرَّ وَبِنِيَّةِ الْخَيْرِ يُرِيدُ اَيْضًا لِاَنَّهَا اِمَّا عَنْ جَهْلٍ اَزَالَتْهُ فَرْضٌ وَاِمَّا عَنْ تَخْفِيفٍ وَ
اِسْتِهْزَاءٍ وَهُمَا كُفْرٌ وَبِلَا نِيَّةٍ مَعْصِيَةٌ اَيْضًا وَاِنْ كَانَ اَقَلَّ خُبْثًا وَعَذَابًا مِنَ الْاَوَّلَيْنِ
فَاِنْ قُلْتَ اَنَّ الْكَذِبَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ مَعَ اَنَّهُ يَحِلُّ بِنِيَّةِ الصُّلْحِ وَالْحَرْبِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ
وَاِحْيَاءِ الْحَقِّ وَكَذَا الْاَكْلُ فَوْقَ الشِّبَعِ حَرَامٌ مَعَ اَنَّهُ يَحِلُّ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ وَعَدَمِ
اِسْتِحْيَاءِ الضَّيْفِ وَاَمْثَالُهَا كَثِيرَةٌ فَدَلَّ هٰذِهِ الْمَسَائِلُ عَلَى اَنَّ النِّيَّةَ مُؤَثِّرَةٌ فِي الْمُبَاحِ
اَيْضًا قُلْتُ الْمَعَاصِي الَّتِي تُبَاحُ بِالنِّيَّةِ مَا نُهِيَ عَنْهُ لِغَيْرِهِ لَا لِعَيْنِهِ وَبِالنِّيَّةِ يَزُولُ ذٰلِكَ الْغَيْرُ
اَوْ يُوجَدُ مَصْلَحَةٌ بِجَلْبِ حُسْنِهَا عَلَى قُبْحِ ذٰلِكَ الْغَيْرِ فَتُبَاحُ فَالْمُؤَثِّرُ الْمُبِيحُ هُوَ زَوَالُ
ذٰلِكَ الْغَيْرِ اَوِ الْوُجُودُ الْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا النِّيَّةُ مِثَالُ الْاَوَّلِ الْاَكْلُ فَوْقَ الشِّبَعِ
فَاِنَّهُ حَرَامٌ لِكَوْنِهِ اِسْرَافًا وَتَضْيِيعًا بِلَا فَائِدَةٍ فَاِذَا نَوَى الصَّوْمَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ
اِسْرَافًا فَيَحِلُّ وَمِثَالُ الثَّانِي الْكَذِبُ فَاِنَّهُ حَرَامٌ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِلضَّرَرِ لِلْغَيْرِ وَاِلَّا
اِعْتِقَادُهُ غَيْرُ الْوَاقِعِ فَبِاِثْبَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَزُولُ الْاَقَلُّ الْمَذْكُورُ لٰكِنْ يَحْصُلُ
مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ مِثْلُ حُصُولِ الْاُلْفَةِ وَالْاِرْتِفَاعِ الْعَدَاوَةِ وَاِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللّٰهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالٰى اَوْ غَيْرِهَا فَيُضْمَحِلُّ ذٰلِكَ الضَّرَرُ الْاَقَلُّ بِجَنْبِ ذٰلِكَ النَّفْعِ الْعَظِيمِ فَيَحِلُّ
بَلْ يُسْتَحَبُّ اَوْ يَجِبُ فَاحْفَظْ هٰذَا الْاَصْلَ فَاِنَّهُ نَفِيسٌ فَاِنْ قُلْتَ اَنَّ الْحَنَفِيَّةَ ذَكَرُوا
اَنَّ اَدَاءَ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ مُطْلَقِ الصَّوْمِ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ وَكَذَا
اَنَّ فَاتَ يَوْمَانِ مِنْ رَمَضَانَ يَكْفِي نِيَّةُ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِلَا تَعْيِينِ الْيَوْمِ وَكَذَا

اِنْ

اِنْ كَانَا مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى قَوْلٍ وَكَذَا فِي الْحَجِّ يَكْفِي نِيَّةُ الْحَجِّ بِلَا ذِكْرِ الْفَرْضِ وَكَذَا
مَنْ اَعْتَقَ عَبْدَيْنِ اَوْ صَامَ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ اَوْ اَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا عَنْ ظِهَارَيْنِ
جَازَ وَاِنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدًا لِوَاحِدٍ وَكَذَا مَنْ اَعْتَقَ عَبْدًا اَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ عَنْ ظِهَارَيْنِ
لَمْ اَنْ يُعَيِّنْ لِاَيِّ شَيْءٍ وَكُلُّ هٰذَا مُخَالِفٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنِ اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ
قُلْتُ اَمَّا اَدَاءُ رَمَضَانَ فَلِاَنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى لَمَّا عَيَّنَ الشَّهْرَ وَجَعَلَهُ مِعْيَارًا كَانَ الْاِطْلَاقُ
فِيهِ تَعْيِينًا وَلِغَا الْخِطَابُ فِي الْوَصْفِ كَالْمُتَوَحِّدِ فِي الدَّارِ اِذَا نُودِيَ يَا اِنْسَانُ اَوْ
يَا رَجُلُ وَاِمَّا قَضَاؤُهُ فَلِاَنَّ السَّبَبَ وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ وَالْخِطَابَ وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالٰى فَلْيَصُمْهُ لَمَّا كَانَا مُتَحِدَيْنِ فِي اَيَّامِ رَمَضَانَ وَاحِدٍ كَانَ صَوْمُهَا كَاَنَّهُ عِبَادَةٌ
حَتّٰى اَجَازَ مَالِكٌ صَوْمَ الْجَمِيعِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ غَيْرُهُ كَانَ شُهُودُ الشَّهْرِ
سَبَبًا لِلصَّوْمِ الْجَمِيعِ حَتّٰى اِذَا اَفَاقَ مَجْنُونٌ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ رَمَضَانَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ
الْجَمِيعِ فَكَذَا كُلُّ يَوْمٍ بِخُصُوصِهِ سَبَبٌ لِصَوْمِهِ فَبِهٰذَا الْاِعْتِبَارِ لَزِمَ تَعَدُّدُ النِّيَّةِ وَبِاعْتِبَارِ الْاَوَّلِ
لَمْ يَلْزَمِ التَّعْيِينُ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ وَاَمَّا فِي رَمَضَانَيْنِ فَلِمَا اخْتَلَفَ الشَّبَهُ فِيمَا
اشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ التَّعْيِينَ وَلَمَّا اتَّحَدَ الْخِطَابُ وَبِهِ يَصِيرُ الْعَمَلُ عِبَادَةً وَتَجَانَسَ
السَّبَبُ صَارَ الْيَوْمَانِ كَيَوْمٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُ الْاٰخَرِ التَّعْيِينَ فِيهِ اَيْضًا
وَهُوَ التَّصْحِيحُ بِخِلَافِ الصَّلٰوةِ الْخَمْسِ فَاِنَّ اَسْبَابَهَا وَهِيَ الْاَوْقَاتُ الْخَمْسُ وَخِطَابَاتِهَا مُتَعَدِّدٌ
فَيَلْزَمُ التَّعْيِينُ فِي اَدَائِهَا وَقَضَائِهَا عَلَى الْاَصَحِّ وَاَمَّا الْحَجُّ فَلَمَّا كَانَ سَبَبُهُ وَهُوَ الْبَيْتُ الشَّرِيفُ
وَاحِدًا دُونَ الْخِطَابِ اِذْ خِطَابُ الْفَرْضِ غَيْرُ خِطَابِ النَّفْلِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالٰى سُنَّةً بَيِّنَةً كَمَا عَيَّنَ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَتَأَدَّ الْفَرْضُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ وَيُؤَدِّي بِنِيَّةِ
مُطْلَقِ الْحَجِّ مَعَ اَنَّ فِيهِ دَلَالَةَ التَّعْيِينِ اِذِ الظَّاهِرُ اَنْ لَا يَقْصِدَ النَّفْلَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْاِسْلَامِ
وَاَمَّا فِي مَسَائِلِ الظِّهَارِ فَلِاَنَّ الْخِطَابَ وَالْفَرْضَ وَهُوَ حَقُّ الْاِنْزِجَارِ وَاحِدٌ وَ
السَّبَبَ مُتَجَانِسٌ فَلِذَا لَوْ تَخَالَفَ السَّبَبُ كَالْقَتْلِ وَالظِّهَارِ لَا يَجُوزُ بِلَا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)